

درس عمدة الفقه بالمسجد النبوي الشريف كتاب البيع رقم الدرس)٥(للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. جزاك الله. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. واله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ونهى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المناذرة - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:00:21](#)

توسلنا بسنته الى يوم الدين اما بعد فقد عقد المصنف رحمه الله هذا الفصل الذي يشتمل على جملة من المنهيات التي ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:46](#)

وصحة بها البيع فهي جملة من البيوع التي حرّمها الله ورسوله عليه الصلاة والسلام فتاوى واستفتح رحمه الله هذه البيوع المنهية عنها شرعا ببيوع تتعلق بالجهالة وحينئذ يكون المصنف رحمه الله - [00:01:07](#)

قد ربط بين اخر كلامه في الفصل السابق وبداية هذا الفصل وما اشتمل عليه وهذه البيوع التي استفتح بها كبيع الملامسة والمناذرة والحصة هي كلها من بيوع الغرض كما اشرفنا غير مرة - [00:01:37](#)

لكنها في جملة من الصور التي ذكرت في تفسيرها تقوم على الجهالة وبناء على ذلك ينبغي على طالب العلم ومن يدرس ابواب البيع ان يعتني بتحريم الشرع الشرعي لبيع المجهول - [00:02:03](#)

وان يضبط ذلك وان يبقى على هذا الاصل من تحريم كل بيع يشتمل على الجهالة المؤثرة اتباعا لهدي الكتاب والسنة. وتأسيا بالشرع ومن يلاحظ في الفتاوى والاراء التي تكون في العصر الذي نعيشه يجد ان هناك - [00:02:26](#)

تقصيرا في تطبيق هذه السنة والعمل بها حتى ان البعض يغتفر الجهالة بل لربما جعل لها اصلا واردا في السنة خاصة بنوع معين من البيوع فيجعله اصلا ينقض به تحريم بيع المجهولات. وعليه فينبغي على طالب - [00:02:54](#)

ان ينتبه لذلك وبعضهم جعل العرف وجريان العرف ببيع المجهول حكما على الشرع. فقال ان الاصل عدم جواز بيع المجهولات لكن جرى الشرع العرف جرى العرف بفعلها فتسامح في ذلك. وهذا امر لا يعرفه - [00:03:18](#)

العلماء والائمة لان الاصل ان الشرع يحكم على الاعراف وليست الاعراف التي تحكم على شريعة الله عز وجل وعليه فليس هناك اي اعتبار للعرف اذا خالف الاصل الشرعي الذي دلت عليه النصوص - [00:03:41](#)

وليس بالمفيد جري العرف بخلف امر المبدئ المعيد. والعيد ان خالفا امر البراري وجب ان البراري ليس لهناك شيء يسمى عرف اذا خالف السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:59](#)

لهذا العصر. الجهالة الجهالة اشار المصنف رحمه الله في الفصل السابق انه لا يجوز بيع المجهول. والجهالة ضد العلم واذا وقع البيع بالجهالة فالجهالة تأتي على مراتب المرتبة الاولى ان تكون جهالة مستغرقة. وهي الجهالة التي لا يعرف فيها المشتري ما الذي - [00:04:19](#)

يشتره اصله من امثلة ذلك ان يقول له ابيعك شيئا بمئة ريال ابيعك شيئا بمئة ريال شيئا نكرة تصدق على اي شيء فاذا اتفق معه على هذا يتفق معه على انه سيعطيه شيء مقابل هدمه يقول ادفع مئة ريال - [00:04:50](#)

ساعطيك شيئا ثم بعد ذلك يلزمه بهذا الذي اتفق عليه فان خرج هذا الشيء يعجبه او لا يعجبه يرضاه او لا يرضاه قيمة المنة باقل منها
باكثر كل هذا لا يعنيه. لماذا يقول اتفقنا - [00:05:18](#)

وما دمن متفقين فلا ترجع عن كلامك ولا ترجع عن قولك هذا نوع من الجهالة يعتبر جهالة مستغرقة لا تعرف بها نوع المبيع ولا جنسه
ولا قدره ولا صفته من امثلتها ان يقول له ابيعك ما في يدي بعشرة. ويقبض يده. يقول داخل يدي شيء - [00:05:38](#)

ادفع عشرة تأخذه سواء كان غاليا او رخيصا هذا ليس ضرب من الخيال هذا الموجود ويتعامل به بعض الناس ومر علينا حتى في
بعض الفتاوى والاسئلة فلذلك لا يستغرب طالب علم هذا موجود وشأننا ان نذكر كل شيء - [00:06:03](#)

مادام اننا ندرس شيء اسمه الجهالة فلا بد ان ندرسه يأتي بطريقتين بهذه الطريقة العفوية التي تقع بين افراد الناس ويأتي بطريقة
منظمة فيجعل مثل مثلا ما يسمى في عرف العامة آآ عرض علينا في مسألة الشخت اكبختك - [00:06:22](#)

ما هو هذا الشخص تلبختك؟ تأتي اه على كرتون مغلف وفيه ارقام مئة رقم خمسون رقما ويقول له اختر رقما من هذه الارقام
واضغط عليه فما يخرج بداخل الكرتون فهو لك - [00:06:41](#)

اذا في هذه الحالة جهالة مستغرقة لا يعلم ما الذي بداخل الكرتون في القديم يقول له ابيعك ما في داخل الدار ابيعك ما في داخل
الحجرة ابيعك ما في داخل الصندوق. كل هذا الجهالة فيه مستغرقة - [00:07:01](#)

فانت لا تعلم ما الذي بداخلي هل هو مأكول او مشروب ملبوس؟ ما تدري اي شيء هذا الشيء الذي يعرضه عليك. ويقول لك ادفع
العشرة وخذها ان كان غاليا فقد فزت به - [00:07:24](#)

وان كان رخيصا فانت ملزم به هذا يعتبر من البيوع المحرمة شرعا والجهالة هنا جهالة ماذا؟ مستغرق. الحالة الثانية ان يسمى له
جنس المبيع ثم بعد ذلك لا يذكر شيئا اخر - [00:07:42](#)

فيقول له يكون المبيع مثلا اه من العقار ابيعك ارضا ابيعك قطعة ارض ابيعك دارا فيلا عمارة مزرعة ولا يذكر شيئا من صفاته فيقول
انا عندي ارض او عندي دار من يشتريها مني بمليون - [00:08:04](#)

ولا يذكر اي صفة لهذه الارض ولا اي موضع هي فيه ولا يذكر ما تضبط به طولا وعرضا مجارا ونحو ذلك مما تتحدد وتبين به يتبين
به العقار هذا يعتبر ذكر لنا الجنس. انها من الدور من العقارات. لكنه لم يبين صفته - [00:08:30](#)

كذلك ايضا يذكر الجنس في المطعومات يقول له ابيعك طعاما ابيعك ارزا او شعيرا او تمرا هذا حينئذ ذكر الجنس ثم لا ندري هل هذا
الارز من النوع الجيد او النوع الرديء - [00:09:01](#)

هل هذا القمح من النوع الجيد او النوع الرديء؟ وهكذا في بقية كالتمر ونحوها لا ندري هل هو نوع جيد او لا يجوز حتى يبين النوع
حينئذ يكون قد انتقلنا من الجهالة الفاحشة الى ما هو اقل منها لكن توجد فيه جهالة. لماذا يفصل او فصل العلماء - [00:09:22](#)

المتقدمون في هذه التفصيل وهذا ذكره في المطولات ذكر بهذا التفصيل. فصلوا لان البعض يقول لك الجهالة ان تجهل الشيء. انا قلت
لك ابيعك دارا الحين ترتفع الجهالة. نقول لا ما ترتفع حتى تذكر الصفات - [00:09:49](#)

وهكذا اذا قال ابيعك طعاما. نقول له مجهول. يقول طيب اقول ابيعك ارزا. ابيعك تمرا. ارتفعت الجهالة نقول لا حتى تذكر النوع ما
هو نوعه اذا لا يكفي ان تقول لي ابيعك ارزا او تمرا او شعيرا او قمحا او نحو ذلك. لا بد من ذكر النوع - [00:10:09](#)

فاذا قال مثلا ابيعك تمر السكري فحينئذ قد ذكر ماذا؟ النوع والصفه فاذا ذكره التمر يقولون فروعا اجناس. وبعضهم يجعلها انواعا
هذا امر ما في يعني اشكال لكن المهم في ان اي اختلاف في المبيع اذا ذكر على سبيل التعميم. ويكون هذا الاختلاف مؤثرا في القيمة
- [00:10:33](#)

لابد من ذكره حتى يخرج ماذا؟ التعميم. وتزول الجهالة المؤثرة. فاذا اذا قال ابيعك تمر سكري تمر السكري اذا كان على صفة واحدة
او على نوع واحد تقبل. لكنه على انواع وعلى صفات - [00:11:02](#)

ففي بعض الاحيان آآ يكون تبرا جيدا وفي بعضها يكون تمرا رديئا من ارنى انواع السكري. وفي بعض الاحيان يكون وسطا بين الجيد
والرديء. هذه ثلاثة احوال فاذا قال له ابيعك تمر السكري يقول قد زادت الجهالة نقول لا حتى تبين هل هو من الجيد او من -

ردیئة مما هو بینهم لماذا؟ لانك اذا قلت ابیئك تمر سكري ذهب ظني المشتري الى الجید وبیذهب ظن البائع الى الریدء لانه یرید الاحظ والاکثر آآ كما یقول العلماء اصلا البیع قائم على الغبن - [00:11:48](#)

كل واحد یحاول ان یجعل الغبن في حق صاحبه تقول لا اقبل حتى تبین لي هل هو من الجید او من الریدء قال ابیئك تمرا سكري من نوع مثلا كذا وكذا. وهذا النوع هو اجوده. ومن جيبه وافضله - [00:12:08](#)

طیب لما قال هذا یبقى عندنا القدر التمر فيه القلیل وفيه بیاع منه القلیل وبیاع منه الكثير. هل سيعطيني بهذه المئة صاعا او اكثر من صاع هل سيعطيني كيلو او اكثر من كيلو ان كان وزنا؟ الاول کیلا فنقول بین القدر - [00:12:30](#)

وعليه اذا لابد من بیان الجنس والنوع الصفة الجودة والرداءة والقدر لابد من وجودها في المطعون فاذا باع دون بیان هذه الاشياء فان الجهالة مؤثرة. لماذا؟ لانه یقع بها الغبن وتقع - [00:12:53](#)

فيه الخصومة وكذلك ایضا في الملبوسات. مثلا اذا جننا الى القماش ولو قال له ابیئك ثوبا او ابیئك قماشاً ونقول ان هذا جنس لا بد من ان یحدد نوعه واذا قال في القماش هو قطن - [00:13:19](#)

موصوف فان كان القطن في ذلك البلد من نوع واحد او الصوف في ذلك البلد من نوع واحد. فحینئذ لا اشکی نقبل لكن نقول بقي ان تحدد القدر وهو الذر - [00:13:41](#)

هل الذي ستبیعه بالمئة منها القطن هو ذراع او ذراعین كما في القديم او متر او مترین كما في الحديث. لانه یحدد القدر في الاذرة وكذلك ایضا بذرعه وبما یكون من الادوات التي یقاس بها المتر - [00:13:58](#)

یقاس بها القماش ونحوها اذا لابد من ان یحدد. فاذا حددت زالت الجهالة وعليه فلو قال ابیئك مئة متر من القماش من القطن من نوع كذا وكذا بالف لماذا؟ لانه بین الجنس و بین النوع وكذلك بین القدر فزالت الجهالة - [00:14:24](#)

كذلك ایضا في العقارات اذا بیعت وهي غائبة قلنا اه طبعا بالنسبة العقارات تختلف عن المنقولات العقارات اذا كانت قائمة كالبيوت والمساکن والدور وفي زماننا الفلل والعمائر اذا قلنا بجواز بیعها فلا بد من ان یذكر صفاتها المؤثرة في القیل - [00:14:54](#)

یذكر صفاته مؤثرة في القيمة قبل زمان یرسیر كان هناك ما یسمى بالبناء بالاسمنت والبناء الحجري والطين فكانوا لابد ان یبین هل هو مبني بالحجر او مبني بالاسمنت؟ لان قيمة هذا تختلف عن قيمة هذا وجودة هذا تختلف عن جودة هذا - [00:15:24](#)

كل اختلاف یؤثر في القيمة مؤثر في ماذا؟ في الحكم بالجواز لان اكثر الموجود هو البناء بالاسمنت لكن طريقة البناء تختلف في الفلل غالبا ما تنفذ بطريقة معينة وتكون معروفة عند الناس. یتعارفون الناس عليها - [00:15:45](#)

فاذا ذكر هذه الطريقة او الصفة فانه حینئذ یبقى المعاينة المعاین ان یعاین هذا المبیع. وهذا ما سبق وقلنا ان الجهالة تزول بماذا؟ بالرؤية وسبق الرؤیا للمبیع بشرط ان لا یمضي زمان یختلف او تختلف فيه هذه الصفات او تستهلك او تذهب - [00:16:09](#)

مثال ذلك ذكر الائمة رحمهم الله في القديم انه اذا باع بیتا واراد المعاينة اي المشتري فانه ینظر الى سطح الدار وجدرانه داخلا وخارجا وینظر الى تفصیله كالغرف واماكن قضاء الحاجة واماكن الجلوس مثل ما یسمى الان بالصالة او نحوها - [00:16:34](#)

هذا كله ینظر اليه. حتى یكون على بینة من الشیء الذي یشتریه. واذا قال انه قد عاینه او اه فان القاضي یمضي البیع ویرى صحته لان هذه المعاينة قد انكشف بها المبیع على وجه یؤمن - [00:17:00](#)

الغرض اذا في العقارات لابد من ان یطلع على هذي ولذلك هذه الامور التي ذكرها العلماء البعض یقول لماذا مثلا نشدد او نظیق التشدید لیس في هذه رحمة ان الرجل حینما یأتي ویدفع المئة الف ولا المئتين ولا الثلاث مئة الف ولا المليون في شراء عقار او ارض

- [00:17:20](#)

اذا كان اشتری عقارا ثم یفاجأ بان هذا العقار على غیر ما ظن كان یظن ان غرفه واسعة فتبیین انها ظیقة كان یظن ان مصالحه ومرافقه وقضاء الحاجة ونحوها على صفة یرتاح فیها ویرتفق فیها مع ابناء فاذا بها - [00:17:45](#)

مخالفة لذلك كله. فیندم ویتألم ولا یكون هناك الرضا الذي تحصل به البركة لا للبائع ولا للمشتري وبناء على ذلك لابد هذه هي الرحمة.

نحن كأئنا نرحم العباد من هذا الضيق. لانه اذا تألم الناس يختلفون. والمبيعات - [00:18:06](#)

لانك اذا اجزت فيما يباع بعشرة فانت بما يباع بعشرة ملايين ما تأتي لانها قاعدة واحدة وهذي ميزة الشريعة. وهذا حينما يدرسه طلبة العلم ويدققون فيه انما هم يقيمون العدل الذي - [00:18:28](#)

امر الله باقامته بهذه الشريعة. من ينصفون البائع وينصفون المشتري ويجعلون المشتري على بينة من الذي اشتراه واخذ وبناء على ذلك تجد ان هذه المبيعات اذا ضبطت اعطي المشتري حقه في النظر في المبيع كان البائع على - [00:18:45](#)
براءة من الذمة وتنقطع خصومات الناس في الغالب لكن اذا لم يكن على بينة وختله المشتري لان الناس يختلفون. وهناك نسال الله العافية من ذمته نسال الله العافية ويكذب على الناس ويغشهم. فتجد اذا فتح باب بيع المجهولات تكثر الخصومة. وتجد من - [00:19:06](#)

الناس من لا يرظى بان يأخذ حقه الا بيده ولربما تسيل الدماء ويصبح المال بدل انه نعمة والخير الذي يساق للانسان في بيعه بنعمة ينقلب عليهم والعياذ بالله نعمة وشرا - [00:19:31](#)

الشريعة تقفل ابواب المفاسد ثمان الانسان حتى ولو كان لا لا يؤذي من من اخذ منه يبقى في قلبه شيء على اخيه المسلم وهذا كله يجعل مسألة البيع ليست مقصورة على ان يدفع الثمن ويأخذ المثلث - [00:19:46](#)

وانما ينبغي ان نحافظ فيها على ما يكون ما تتحقق به المصالح وتبترى به المفاسد سواء كان هذه المصالح دينية او دنيوية او اخروية كل هذا الذي ذكرناه الان. نقول ينبغي ان يحدد الجنس. يحدد النوع. يحدد القدر - [00:20:06](#)

نجد الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تثبتته فانت اذا تأملت بيع الملامسة كانوا في الجاهلية يأتي الرجل كما تقدم معنا في الحديث ومعه الثوب ويقول لمن يشتري ابيحك هذا الثوب على ان يقوم لمسك مقام نظرك - [00:20:27](#)

يعني تلمس الثوب فقط قال بعض العلماء وفي معناه ان يقول له ابيحك الثوب على ان تلمسه ولا تفتشه ما تفتش الثوب فقط تلمس وبناء على ذلك العيوب التي تكتشف في الثياب بالنظر تحبأ - [00:20:53](#)

فيشتري شيئاً لم يعلم صفته وبناء على ذلك يكون هذا بيع مجهول الصفة نفس الذي ذكرناه انه يشترط فاخذ العلماء منه انه يشترط في المبيع ان تكون صفته معلومة اما بسبق رؤية كما ذكرنا واما بصفة يصفها اذا كان غائباً عن مجلس العقد او يعاينه اذا كان موجوداً في مجلس - [00:21:17](#)

اذا هذا الحديث حديث الملامسة ابيحك على ان يقوم لمسك مقام نظرك اصل في تحريم بيع مجهول الصفة بيع الحصة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة - [00:21:44](#)

بيع الحصى فسر بثلاث تفسيرات يلاحظ ان التفسيرات التي فسر بها بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصة الخلاف بين العلماء ليس في حكمها كل الصور التسعة المذكورة في التفسير متفق عليها انها محرمة - [00:22:01](#)

لكن الخلاف هل الذي ورد في الحديث يقصد به هذا التفسير او يقصد به هذا التفسير فانت اذا نظرت الى بيع الحصى بيع الحصة يقول له ابيحك آآ من ما وقعت عليه حصاتي بعشر - [00:22:23](#)

ويكون هناك مبيعات مختلفة اذا لا نعلم عين المبيع. اي اي شيء يباع من هذه الاشياء نحن نعلم ان المبيع متردد بين اكثر من نوع شيء قد يكون مشتري يرغب وشيء قد لا يرغب - [00:22:42](#)

ومبيع جيد ومبيع رديء والغالب انه ما يفعل هذا الا وهي متفاوتة في جودتها وردائها وقيمتها فيقول له الذي تقع عليه حصاتي من هذه الثياب من هذه المبيعات سواء اتحدت او اختلفت فهو عليك بعشرة - [00:23:01](#)

وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا المبيع فيها امام المشتري يعلم ان هذا ثوب ان هذا ثوب اخر هذا قطن وهذا صوف. وان هذا ثوب داخلي وان هذا ثوب خارجي هذا ثوب من النوم وهذا ثوب لمقابلة الناس - [00:23:21](#)

لكنه هذا ازار وهذا رداء لكنه لا يدري اذا اشترط العلماء التعيين في ماذا؟ في المبيع فاستنبطوهم من سنة ومن دليل فلو قال له ابيحك عبدا من عبيدي او سيارة من سياراتي. او ارضا من اراضيه فانه لا يجوز - [00:23:41](#)

لكن اذا اتحدت الصفات في السيارات وفي الاراضين وفي المزارع التي عنده جاز لماذا؟ لانه تتحقق العلة في النهي الاول ولا تتحقق في الثاني لان الكل مستوي في الصفات وعليه نأخذ مسألة التعيين التي تقدمت معنا في الفصل الماضي من هذه الصورة. الصورة الثانية يقول له ابيعك من ارض - [00:24:05](#)

في هذه ما انتهت اليه حصاتي بمئة هذي بيوع جاهلية كانوا يتبايعون بها فيأخذ الحصة ويرميها اذا المبيع معلوم. انه ارض عقار وصفات من كونه موضع مكانه كله معلوم والبلد الذي هو فيه معلوم لكن المجهول هو القدر - [00:24:32](#) لا ندري هل يرمي الحصة بعيدا او يرميها قريبا؟ وبناء على ذلك قال العلماء كل مبيع مجهول القدر فهو محرم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاد لاحظ هذا وقع في ارض - [00:24:57](#) كفته كفته تقول لو قال له ابيعك قطعة من هذا القماش ومن هذه اللفة ابيعك قطعة قماش بمئة. نقول لا يجوز. حتى يحدد كم متر هي كم من الامتار وكم من الازرعة - [00:25:18](#)

كما لو قال له ابيعك من ارضي ما انتهت اليه حصاد. فهذا حرمة النبي صلى الله عليه وسلم لجهالة القدر وهذا نحرمة هذا منطوق به وهذا مسكوت عنه لكنهما في المعنى سواء فنقيس هذا ونلحقه بهذا والاصل انه - [00:25:38](#) اذا باع مبيعا مجهول القدر فانه لا يجوز اذا هذه الحالة الثانية في مسألة بيع حصى مسألة قطع الخيار هذي خارجة عن موضوع الجهالة عندنا. لكن عندنا الملامسة المنابذة الحصة كلها تدور حول بيع ماذا؟ الغرر والمجهول - [00:25:59](#) وعليه فانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تبدأ الان بالفقه تقول اذا جهل اذا جهل القدر وجهل الصفة صفة المبيع فانه يحرم البيع فمن باب اولي اذا كانت الجهالة مستغرقة - [00:26:26](#)

كما لو قال له ابيعك دارا ابيعك ارضا ابيعك شيئا ابيعك الذي في يدي آآ ارمي اه خذ رقما من هذه الارقام وما يخرج هو لك. ابيعك الذي في الغرفة ابيعك الذي في الصندوق. كل هذا يعتبر ماذا - [00:26:49](#) من بيع المجهول الذي حرمة الشر اذا فنحن نأخذ من هذه المعاني لنأخذ من هذه النصوص المعنى والعلة ونلحق المسكوت عنه اللي هو الفرع بالمنطوق به وهو الاصل الذي بينته السنة. يقول رحمه الله نعم. ونهى رسول - [00:27:09](#) الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة تقدم معنا ان هذا النهي ثابت في الصحيحين عن الملامسة والمنابذة حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وعن بيع موسى الاشعري رضي الله عنه. نعم - [00:27:29](#)

وعن بيع الحصى وهو في صحيح مسلم ايضا ثابت عن رسول الله الحصة جمع واحدة الحصى الحصة واحدة الحصى سميت لذلك لانه يرمي بها يعني يأخذ حصة من اجل ان يرمي بها او يعطي الباء المشتري حصة اه من اجل - [00:27:46](#) لان البائع يرمي بها في زماننا لو اعطى المشتري اه يوجد شيء يسمى في بيع الطوق موجود الان وذكره لي بعض الطلبة من الاخوان في الخارج يقول انه في بلاده يأخذون طوقا دائريا - [00:28:06](#) ثم يقال للمشتري ارمي هذا الطور ويكون هناك عدة اشياء من المبيعات فما دخل فيه الطوق فانه لك ولكن تدفع ماذا؟ مئة او تدفع عشرة. فهذا ايضا داخل في مسألة بيع الحصى. لانه لا نعلم هل يقع الطور - [00:28:28](#)

على الجيد او يقع على الرديء وبناء على ذلك يعتبر في حكم بيع ماذا؟ بيع الحصى. نعم. وعن بيع الرجل على بيع اخيه. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع - [00:28:49](#) للرجل على بيع اخيه وتقدم معنا شرح هذا في احاديث الدورة السابقة الواردة في عمدة الاحكام والنهي ثابت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع اخيه. وان صورته ان يقول له - [00:29:02](#) ان ان يركن المشتري الى البائع يقول البائع سيأتي هذه ابيعه كما بمئة الف فتعجب المشتري ويركم اليه يركض يمين على انه عنده رغبة سيأتي شخص اخر ويقول عندي مثلها او اجود منها وابيعكها. ان كانت اجود - [00:29:25](#)

يقول ابيعها بنفس السعر او اقل وان كانت مثلها يقول ابيعها ماذا؟ باقل لانه يريد ان يرغبه والا لو كانت مثلها ما يمكن ان يعرض عليه غالبا لكنه اما ان تكون مثلها باقل سعر. او اجود منها بنفس السعر. هذا كله من بيع الرجل على بيع اخيه - [00:29:52](#)

هذا البيع قلنا انه يفسد الاخوة الايمانية ويجعل حظوظ الدنيا مفسدة للدين. وقد بينا ان الشريعة تمنع من البيع حينما تكون فيه مفسدة اذا جاء طالب العلم يتحدث عن حكم الشريعة وعن منهج الشريعة يقولن الشريعة قد تحرم البيع لمفاسد دينية او تحرمه لمفاسد - [00:30:14](#)

دنيوية. فالمفاسد الدنيوية الدينية منها تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وصومه على صوم اخيه اي شراء ان يصوم بصوم اكثر حتى يأخذ السلعة بعد ان تراكم البائع والمشتري. نعم - [00:30:40](#)

بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر وهو الحظري وقدمنا المراد ببينا المراد به في الشروح الحديثة ايضا للبادى - [00:30:57](#)

اه يلاحظ انه اذا نظر الى الشريعة انت امام تشريع وهذا التشريع يرتب للناس ما فيه مصالح دينهم ودنياهم واخرتهم ويدفع عنهم المفاسد والشورور في دينهم ودنياهم واخرتهم فتجد انه من اجمل واكمل ما يكون ان يكون نهي الشريعة عن المفسدة لطرفي العقد - [00:31:14](#)

يعني انها لا تميل للبائع تمنع المفاسد عن البائع وتترك المشتري يتضرر ولكنها ايضا منعت عن المفاسد التي تضر المشتري كما تظر البائع. فهذا التنوع تجده في امثلة السنة فمثل الان نهى عن بيع - [00:31:44](#)

الباد وعن تلقي الركبان. الركبان بائعون او مشترون؟ الركبان بائعون والضرر حينما يتلقاهم يكون الضرر على من؟ على الركبان لماذا؟ لانهم يغبنون في السعر واما في بيع الحاضر للباد يكون الضرر على من؟ على المشتريين - [00:32:04](#)

لان اسعار السوق تنزل حينما يتولى البادي بيع سلعته كما ذكرنا حين ان الضرر على المشتري فهي تدفع مفاسد عن البائع وتدفع المفاسد ايضا عن المشتري. وبهذا تكمن الصورة في اعتدال - [00:32:28](#)

منهج وانها لم تراعي حق هذا على حساب حق هذا او انها مالت لهذا على حساب هذا بل جاء النهي عن المفسدة سواء كانت واقعة في حق البائع او حق المشتري. نعم - [00:32:46](#)

وعن النجش المراد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر الباد وذكرنا شرط ذلك وقوله وهو ان يكون له سمسار ذكرنا تفسير الراوي هذا النهي بهذا المعنى ووجهه نعم. السمسار - [00:32:59](#)

وعن النجس وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجس وبيننا معناه وانه من الاثارة ومنه نجش الصيد وهو اثارته من اجل ان يصيده ويأخذه. وايضا هذا نهي - [00:33:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجش فسر بان المراد به ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وهذا يقع على صورتين اما ان يكون بتماؤ وتواطؤ فهذا من الغش ولا اشكال في تحريمه والمنع منه - [00:33:39](#)

وفيه خيار عند طائفة من العلماء رحمهم الله اذا ثبت ان هناك تواطؤ يعني لو شخص عمارة يريد ان يبيعه بالمزاد. النجش يقع في بيع المزاد. النجش يقع في بيع المزاد وبيع المزاد وبيع المزاد هو الذي يقول - [00:34:00](#)

العلماء باع فيمن يزيد. باع فيمن يزيد. يعني ان يضع سلعته ويقول من يزيد. وهذا يقع في الدور وفي العقارات كالدور والاراضين ويقع في الاكسية ونحوها المنقولات بيع المزاد هو الذي يقع فيه النجس - [00:34:19](#)

يجتمع الناس الذين يرغبون الشراء شراء السلعة كالسيارات في المعارض معارض السيارات ونحوها يرغبون شراء السلعة فمنهم من يشتريها لنفسه ومنهم من يشتريها من اجل ان يبيعهها. لان بيع المزاد غالبا ما يكون اقل - [00:34:42](#)

اقل من البيع للمعروف. لان الشخص الذي يريد قيمة معينة فيما يعرضه لا ينزله مزادا وانما يبقيها معروضة ارغب بقيمة كذا وكذا المدد يأتي الناس ويجتمعون على سلعة يريدون شراءه هذا في الاصل - [00:35:01](#)

ثم تعرظ القيمة. فاما ان يحدد السعر افتتاح المزاد يفتتح احدهم السعر واما ان يفتتح نفسه الذي يعرظ يكون البائع قد قال له افتتاح السعر بمبلغ فيبدأ بالف. من يزيد؟ الف ريال؟ فيقول شخص - [00:35:21](#)

اخر الف وخمسين ثم يقول الثاني مئة ثم يقول الثالث مئتين ثلاث مئة حتى تصل الى حد لا لا يتوقف الصوم وتتوقف الزيادة فيه

فاذا وصل الى هذا الحد فانه في هذه الحالة تثبت على الشخص الذي وقف عليه المزاد يقولون وقف عليه - [00:35:41](#)
هذا النوع من البيوعات الذي هو بيع المزاد طبعاً كان موجوداً في القديم وفيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانه عرب
السلعة والمتاع للرجل الذي جاء يشتكي اليه. فقال - [00:36:03](#)

من ماذا عندك يسأله عليه الصلاة والسلام ان يعطيه؟ فقال عليه الصلاة والسلام ماذا عندك في البيت؟ قال عندي حلس وقدح فقال
أنتني بهما فجاء بهما فقال من يشتري هذين مني؟ فقال رجل بدرهم - [00:36:23](#)

وقال عليه الصلاة والسلام من يزيد فقال رجل اخر بدرهمين. وفي بعض الروايات قال من يشتريهما بدرهمين وقال رجل انا يا رسول
الله الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. وهذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وحسن - [00:36:43](#)

وفيه الاخضر ابن عجلان وعبدالله الحنفي الاخطر مشي وقيل انه يقبل التحسين في روايته وقال عنه الامام الحافظ ابن حجر انه
صدوق لكن الاشكال في عبد الله الحنفي والضعف فيه قوي وضعفه البخاري ابن قطان وغيرهما رحمة الله على الجميع. وتحسين

الترمذي لهذا الحديث - [00:37:06](#)
انه آآ تسامح فيه ورد قول التسامح والتساهل عن الامام الترمذي بان بانه رحمه الله لم يتسامح فيه. وانما كان رأيه مختلفاً عن غيره

في عبد الله الحنفي وعليه فهذا الحديث اصل - [00:37:30](#)
في جواز بيع المزايدة صح او لم يصح وبيع المزايدة داخل في ماذا؟ في الاصل العام من جواز البيع واحل الله البيع وهذا بيع ثانياً ان

النجش الذي حرمه الله ورسوله لا ينطبق على بيع المزايدة - [00:37:51](#)
لماذا؟ لان النجس النجس اذا كان الشخص لا يريد شراء السلعة. والذي يزايد يريد شراء السلعة. وعليه فلا يكون المعنى الذي ورد في

حديث النهي منطبقاً على مسألتنا وهي بيع المزايا. وجماهير العلماء والائمة من السلف والخلف على جواز بيع المزايدة - [00:38:07](#)
واتفق على جوازه الائمة الاربعة كلهم على انه جائز. وبناء على ذلك القول بجوازه اه هو الارجح في نظري والعلم عند الله سبحانه

وتعالى اذا قمنا بجوازه فان النجش لا يدخل في مسألة المزايدة، لكن بشرط ان يكون الذي يزايد يرغب في شراء السلعة - [00:38:33](#)
وذكرنا خلاف العلماء لو ان الشخص يزايد في السلعة لانه يراها تستحق هذه القيمة وهو لا يريد الشراء فهل من حقه ذلك؟ الحقيقة

الورع يقتضي الترك. والنصيحة ليست في هذا لان هذه النصيحة يقابلها مفسدة. وقد قال عليه الصلاة - [00:38:58](#)
والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. هذا يقوي انه لا يزايد وانما يترك الذي يرغب والشراء هو الذي يزايد هذا هو الذي

يقوى من خلال النظر في السنة وهدى النبي صلى الله عليه وسلم فقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يقوي - [00:39:17](#)
من يقول انه لا يزايد. سورة المسألة انك تجد مثلاً سيارة تعرض للبيع او فيلا او ارض تجد انهم يسمونها بقيمة بخس فتقول هذا

يؤلمك ان البائع سيتظطرر. فتقول سائز في الثمن - [00:39:39](#)
لماذا من باب ماذا؟ النصيحة حتى تصل الى القدر الذي يغلب على ظنك انها تساويه لكن انتبه اذا وقف عليك المزاج هذي مشكلة

عادي وعليه فالنصيحة يعني اه ممكن ان تقع في هذا على هذا القول الذي قلناه لكن الذي يظهر انك اه ما تفعل هذا - [00:40:01](#)
لماذا؟ لانك اذا لم تفعل فحينئذ ارتفق الناس هذا رزق ساقه الله عز وجل آآ الناس يتبايعون به فمن يريد ويرغب يزايد ومن لا رغبة له

فانه لا يزايد. نعم - [00:40:21](#)
وعن بيعتين في بيعة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وقال عليه الصلاة والسلام من باع بيعتين في بيعة

فله او كسهما او الربا وهذا الحديث رواه احمد - [00:40:39](#)
وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه وهذا الحديث حديث ثابت. نهي عليه الصلاة والسلام عن بيعتين في بيعة واختلف العلماء

رحمهم الله في تفسير بيعتين في بيعة وقال بعض العلماء ان يقول له ان يقول له بعثك هذا بعشرة صحاح او عشرين مكسرة. بعثك
هذا بعشر - [00:40:59](#)

صحاح في القديم كان التعامل بالنقد بالاثمان نفسها ذهباً او فضة الذهب مثل الدنانير والفضة كالدراهم هذه الدنانير والدراهم مع
مضي الزمن تتأثر بالتعامل بها. وقد تتكسر وقد تكون قطعاً مكسرة - [00:41:25](#)

طبعاً اذا كانت مكسرة هذا يؤثر في الوزن لكنها تعامل في الغالب بحكم العرف. يتسامحون فيها ويتعاملون بهذه الدنانير وهذه الدراهم. فعندهم الصراح عندهم المكسرة اذا قال الصراح طبعاً اذا اراد الشخص ان يبيعوا هذا من حقه اذا كانت مكسرة فانه يزنها. والوزن حينئذ ينقص عن - [00:41:55](#)

السليمة الصحيحة. وبناء على ذلك تكون قيمة الصحيحة اكثر من قيمة المكسرة. حتى تعادلها في في الوزن اما من حيث العدد لا يمكن ان تساويها اذا كانت بالعدد. فالعشرة من هذه لا تساوي العشرة من هذه ابداً. فهو يقول له - [00:42:22](#) يبيعه هذه بعشرة صراح او بعشرين مكسرة فقه هذا المسألة ان يذكر ثمينين مختلفين احدهما اعلى والثاني ادنى فاذا قال له بعشرة صراح او بعشرين مكسرة مثله ان يذكر ثمينين احدهما اعلى والثاني احدهما اعلى - [00:42:42](#) من الاخر. فيقول له ابيعك هذه بعشرين درهما او بعشرة دراهم مثلاً او يذكر نوعاً ثانياً فيقول بعشرين ديناراً بعشرين ديناراً اعلى من العشرين درهم او بعشرين درهم. فحينئذ يتردد بين ثمينين مختلفين احدهما اعلى والثاني دونه - [00:43:08](#) الصورة الثانية او يقول بعتك هذا على ان تبيني هذا او تشتري مني هذا. الصورة الثانية لبيعتين في بيعة ان له بعتك هذا على ان تبيني هذا او تبيني كذا - [00:43:34](#)

بعتك هذا على ان تبيني اذا هو بيع وشرط بيع وشرط لكن الشرط متضمن لبيع اخر ستكون العقد لبيعتين في بيعة واحدة وهذا طبعاً يدخله العلماء في بيعة بيعة من هذا المعنى. يقولون ان قوله على ان تبيني - [00:43:52](#) الذي عندك مثلاً ابيعك سيارتي هذه بخمسين الفا على ان تبيني بيتك بمليون وابعك في التي بمليون على ان تبيني سيارتك بعشرين الفا. فيكون راغب السيارة وبناء على ذلك يشترط ادخل البيع الثاني على البيع الاول وجعلهما في صفقة واحدة فصار الصفقة - [00:44:19](#)

بيعة ولكنها مشتملة على بيعتين معا. فهما بيعتين في فهما بيعتان في بيعة. هذا الوجه الذي ذكره الحقيقة التفسير الذي فسر به الحديث اكثر من سورة هذا الحديث يشمل اكثر من سورة - [00:44:50](#) ومن اشهر ما ذكر من صورته ووقع النزاع فيه بين العلماء والنزاع فيه ضعيف لكن نذكره بشهرته ان يقول له ابيعك هذه الدابة في القديم. او ابيعك هذه الارض اه بعشرة عشرة الف نقداً او بعشرين الى اجل - [00:45:10](#) وهذا هو اقوى هذه الصورة هي اقوى الصور في تفسير الحديث وذكرها سماك راوي الحديث ونقلها عنها الامام احمد رحمه الله لكن تفسير سمات لم يستتم فمئهم من اخذ على ظاهره فقال كل - [00:45:38](#)

فيه قيمتان فهو محرم مختلفة. فهو محرم. وبناء على ذلك لا يجوز ان تقول له ابيعك فيلاً بمليون حاضرة وبمليونين الى اجل اللي هو التقسيط بالتقسيط وهذا القول يقول به بعض السلف كما قلنا يحكى عن السلف عن بعض السلف فسمك متقدمين - [00:45:58](#) واخذ به بعض المعاصرين لكن الحديث لا يقوى هذا التفسير. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من باع بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا ففي هذه الحالة حينما يقول له ابيعك الفلة بمليون حاضرة نقد او بمليونين الى اجل نقول فيه تفصيل - [00:46:24](#) ان كان قد بت البيعة فقال اخذها منك حاضرة بمليون. او اخذها الى اجل فلا اشكال في الجواز صارت بيعة واحدة ولم تصل بيعة بيعتين حينما يقول له رضيت ان اشتريها بمليون. حافظ او رضيت ان اشتريها بمليونين الى اجل فليست من البيعتين - [00:46:54](#) في بيعة لان العبرة في في عقد البيع كما مر منها من خلال الاحاديث الصحيحة بمجلس العقد. فهل اللفظ الذي يكون في مجلس والتراد والصوم هذا ليس به عبرة. العبرة بما حصل عليه الاتفاق والانفصال - [00:47:19](#)

فالاتفاق بين الطرفين والانفصال حصل على بيعة واحدة ولا على بيعتين حينما يحدد قالوا على بيعة واحدة لانه قال رضيت اخذها منك بمليون او رضيت ان اخذها منك بمليونين الى اجل. فحين اذ لا اشكال انها بيعة واحدة وليست - [00:47:35](#) من باعتين في بيعها قالوا لا. كيف تجيبون عن قوله ابيعكها بكذا او بكذا؟ نقول كما لو قال له بعتك اياها بعشرة. قال لا انا اشتريها منك بتسعة فهنا قيمتان وكل قيمة منها بيع مستقل. فاذا ثبت على سعر بالاجماع جاز. ولم يكن هذا - [00:47:55](#) مثل بيعتين في بيعة. وعليه فاذا ثبت على سعر واحد وقيمة واحدة فليس من البيعتين في بيعة من شيء. وهذا قول جمهور جماهير

السلف والخلف منهم الائمة رحمهم الله على انه اذا بت وعين احدى البيعتين فانه جائز - [00:48:15](#)

ولا حرج في ذلك. واما اذا افترق لاحظ لماذا قلنا يفترق قبل التحديد؟ حينئذ يتبين قول النبي صلى الله عليه وسلم فله او كسهما او

الربا لماذا؟ لانه لما يفترق ولم يحدد احدى البيعتين يكون البائع يظن ان المشتري - [00:48:35](#)

سيدفع كم المليونين؟ فيأتيه بالاكس ويأتيه بعد يوم يومين ويقول لا انا اريد ان اشترىها نقدا في دفع له المليون فيخيب ظنه فيما

هو اكثر او كسو مال واكس النقص - [00:48:55](#)

او الربا ان يأخذ المشتري السلعة وفي نيته انه يدفعها نقد فلما يرجع الى بيته يقول لماذا اضيق على الافضل ان اجعلها ماذا؟ الى اجل

فيكون اخذ وفي نيته انها بمليون ثم رضي ان يدفع مليوناً - [00:49:10](#)

ثانية الى اجل وهذا عين الربا لانه دفع المليونين في مقابل المليون وبهذا لا يكون في الحديث اي غبار او اشكال اما لو انه عرض عليه

البيع فقال له بمليون حاضرة او بمليونين الى اجل وافترقا وقد حددا نقول هذا منبعتين في - [00:49:30](#)

نقول كيف يكون قوله فله او كسهما او الربا ما يتأتى هذا فله او قسم ماء الربا هو خرج على اما الاوكس الاقل واما الاكثر فليس هناك

غبن لا بالوكس ولا هناك ربا لانه حينما يبت على انه اشترىها بمليونين فلا اشكال. كما لو قال له بعنيها بعشرة قال لا - [00:49:53](#)

تسعة ازدياد القيمة او نقصها ما دام انه سببت البيع لا يؤثر. وعليه فان هذا الحديث محمول على الوجه الذي ذكرناه وهو الذي فسره

به الائمة رحم الله انه اذا بت وحدد احدى البيعتين فلا بأس ولا حرج - [00:50:17](#)

ان شاء الله اذا يسر الله في الدورة القادمة سنتكلم على ما يتصل بهذا البيع من بيع التقسيط واحكامه. نسأل الله ان يرزقنا العلم

النافع والعمل الصالح واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [00:50:37](#)